موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والهيبة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه **ويستحب** لكل سامع **الانصات** الى الامام **في وقت قراءة الخطبة** الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك وذكرت كما نص عليه في الام ان الامام يخطب رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت واتيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بالتخطي لرجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم بالخلل فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطاها فان زاد في التخطي عليهما او لومن صف واحد وترك فرجة ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الحاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعون منها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يوم الجمعة او ليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ويروى البيهقي من قراها ليلة الجمعة اضاء من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا يوم الجمعة وليلتها اما يوم الجمعة فلرجاء ان بعض ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما بين في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة

لا تخرج

لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشاربيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي رحمه الله بلغني ان الدعا مستجاب في ليلة الجمعة والقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها واكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها الخبران من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب **ومن دخل** لصلاة الجمعة **والامام يقرا في الخطبة** اولا الاولى او الثانية او وهو جالس بينهما **يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس** لخبر مسلم جا سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى تحية المسجد والا صلاها بخفيفة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية المسجد كان كان في غير مسجد لم يصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)